

الباب الأول

تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس حليقاً لحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أدنى.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزارعة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتصل بهذه الاعمال على سبيل المثال التأمين العام والتأمين الطبي وتأمين الحياة والادخار وللشركة أن تقوم جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك المدowal الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتنمارس الشركة أنشطتها وفقاً لحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولايتها التنفيذية والأنظمة والقواعد الساري في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مغفلة (بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشتري فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها وذلك بعد استيفاء ما تطلبها الأنظمة والتعليمات المنوعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنتهي لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بستة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها:

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولايتها التنفيذية ولوائح والقواعد والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
فيصل الطوي	التاريخ ١٤٤٧/٦/٢٧	سجل تجاري (١٠١٠١٣٤٣٢٢)
	المصفحة ١١ من ١١	رقم المصنحة

تم التسجيل على قرار الجمعية غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ م

الباب الثالث

رأس المال والأسهم:

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (٦٢٠,٥٢٤,٦٢٠) ستة وثمانية وثلاثون مليون وخمسة وأربعين ألف وستمائة وعشرون ريال سعودي، مقسم إلى (٦٢,٨٥٢,٤٦٢) ثلاثة وستون مليون وثمانمائة وإثنين وخمسون ألف وأربعين إثنين وستون سهم بقيمة اسمية قدرها (١) ريال سعودي للسهم الواحد.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتاب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: [إصدار الأسهم]:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والرسم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهمأشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لمنصبهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالمين لا تقل كل منها عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع العقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسسين المعسر أو المفلس، على أن تكون الأولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

للحجية العامة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة - بعد موافقة الجهات المختصة - ويشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للرسم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبخلافه بأولويتهم إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للحجية العامة غير العادلة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصالحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧	سجل تجاري (١٠١٠٢٣٤٣٢)
	الصفحة ٢١١١٢٠١٢٧ الصفحة ٢ من ١١	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩

لجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهات المختصة. على الأقل يرأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تراول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة. وحيث دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية متوزعة في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في المعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أحلاً

الباب الرابع

محلس، الاداة:

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة عدده ثمانية (٨) أعضاء تنتهيهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلاثة (٣) أعضاء أو ثلثة أعضاء المجلس إبهاً أكثر. واستثناء من ذلك تتعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات نبداً من تاريخ شهر فبراير وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة الثمانيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبّت مجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرّن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لـ نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توّقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصبح بمعرض عقلي أو إذا ثبّت ارتكابه عملاً مخلاً بالمهنة والأخلاق أو أدرين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمحاللة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير منقول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ولا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتّب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر من يتوافق فيه الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن يبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادبة في أول اجتماع لها، ويكملا العضو الجديد مدة سنته فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا إنهاء دوره المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والمجلس، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وخاصة وتكوين الصالحيات القضائية لرئيس المجلس أمام كافة المحاكم الشرعية ودبيوان المظالم ومكاتب العمل والعمال وللجان العليا والإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية وللجنة الأولى التجارية وكافة الجهات القضائية الأخرى وهنئات

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٦/٢٧	سجل تجاري (١٠١٢٣٤٣٢)

التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكفالة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها وخصائصها وغيرهم من المقرضين ولرئيس المجلس حق الإقرار والمحالبة والمراقبة والمخاصة والتنزيل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وعارضتها وقضى ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماته والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس المجلس حق التعاقد والتوقع باسم الشركة ونهاية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وما يلحقها وقرارات التعديل والتوقع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافٍ العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نهاية عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقع على كافة الأوراق وسنوات الأمر والشهادات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفيّة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (.٥٠٠٠ ريال) خمسون ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ خمسة وسبعين ألف ريال سعودي سنويًا تغطي عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حال حفظ الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (.١%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (.٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة مناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير بخلاف ذلك يكون باطلًا. وفي جميع الحالات، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومتانة مالية أو عينية مبلغ خمسة وسبعين ألف ريال سنويًا. يكون الحد الأعلى للبلد حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ خمسة الألف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيه رئيس المجلس: قيمة النفقات الفعلية التي يتحملوها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يتضمن كذلك على بيان ما فيهمه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما فيهمه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يتضمن أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع الجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات رئيس وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق رئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس، وبختصر رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في ميائة عمل أو أعمال محددة، ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام، ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة وبحدد المجلس مكافآتهم، ولا تزيد مدة رئاسة المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم والمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أنما منهم دون إخلال بحقه من عزل في التعيين، إذا قام العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة العادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدداً اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاصامي	اسم الشركة شركة البر العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ٢٧/٠٦/١٤٤٣	رقم ١٠١٣٤٣٦٢ الصفحة ٤ من ١١

النشر ينبع على دارات الجمعية العلمية المتقدمة بناية (٢) (٣)

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة ولجلس الإدراة أن يتصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للتداول، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تبثت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدراة وأعضاء مجلس الإدراة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص بتوقيع رئيس مجلس الإدراة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود :

يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة التقى العربي السعودي أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين ويجوز للأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدراة الجمعية العامة بنفاسيل تلك العقود التأمينية وعلى عضو مجلس الإدراة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويشتبه هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدراة وجمعيات المساهمين وبلغ رئيس مجلس الإدراة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

باب الخامس

جمعيات المساهمين:

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعدد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدراة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واحتياطها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسين جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجئت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين الشعاعي شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩	سجل تجاري (١٠١-٢٣٤٣٢)
	الصفحة ٥ من ١١	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية التأسيسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- إقرار التصوّص النهائي لنظام الشركة الأساس، على إن تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين المعتملين فيها.
- ٣- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٤- تعيين مراجع حسابات الشركة وتحديد انعامهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
- ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقرارها.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العاديّة:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العاديّة، تختص الجمعية العامة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عاديّة أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العاديّة تشكيل لجنة المراجعة وتحديد انعامها.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العاديّة:

تختص الجمعية العامة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العاديّة.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعود بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها المركز الرئيس.

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العاديّة لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعود بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصّة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة العاديّة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العاديّة:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العاديّة صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (٩٧) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ١٤٤٣/٦/٢٧	سجل تجاري (١٠١٠٢٣٤٣٢٣)
	الصفحة ٦٦ من ١١	رقم الصفحة

تم النشر بهذه الصيغة على قرار الجمعية العاديّة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٠٩ م

النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إنما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادي للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادي:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون بمثليون (نصف) رأس المال الشركية على الأقل (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط أن لا تتجاوز الثلاثين)، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجئي الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يمكن الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين بمثليون (ربع) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجئي دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إنما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادي للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادي وغير العادي على أساس صوت لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكيبي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادي بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بال الأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادي بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتنحيف رأس المال أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكفي القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وكل نص في نظام الشركة السادس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلأ، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافها وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة مت坦كة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

باب السادس

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة) لهم حل الطموح ساروا والاستثمار Ministry of Commerce and Investment لهم حل الطموح ساروا والاستثمار	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية. سجل تجاري (١٠١٠٢٣٤٣٢٣)
	الصفحة ٧ من ١١ رقم الصفحة	

لم التشربنا على قرارات الجمعية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ م

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين)، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المتقدمة ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وبطع المجالس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٤٥) وتحت توقيع رئيس مجلس الإدارة.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- بفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- بفرد حساب للنحوبيات المتکيدة من الشركة.
- بحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والنحوبيات محسوماً منه المصروف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخص منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- توزيع الفائض الصافي، ويتوزع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيف أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعة عشر بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- تكون أرباح المساهمين من عائد الاستثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي الزكاة وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة:

- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقرونة.
- أن تجنب (٦٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد حتى بلغ إجمالي الاحتياطي (٦٠٪) من رأس المال المدفوع.
- للحجية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح للأئمكي الأسمى المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
فوصيل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧هـ	سجل تجاري (١٠١٢٣٤٣٢)
وزارة التجارة والصناعة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	الصفحة ٩ من ١١	رقم الصفحة
قرع الریان	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ م	

اللجان المتبعة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة

الباب السادس

مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعها الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعليمهم، ويحوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغيرهم مع عدم الاخلاص بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات مسوقة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً بعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها ضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي ملتها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولاته التنفيذية وأنظمة ولوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بـ نهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٢١) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

وزارة النجارة ادارة الخدمات المشتركة	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة مملوكة
	التاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧	سجل تجاري (١٠١٣٤٣٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Trade and Investment	الصفحة ٨ من ١١	رقم الصفحة

تم النشرباء على قرارات الجمعية الفرعية المتعلقة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ م

فروع الريان

بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسقبة لموسم النقد العربي السعودي.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، يجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تخفض منه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعمائة يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصورات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأنجذبة والأنفعية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقتضي بغير ذلك بعد كان لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا ناشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون حتى إن كانوا اعتبروا انتهاكهم صرامة في محضر الاجتماع. ولا يعد الفياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو المذكور بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به، ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية مواقعة الجمعية العامة العادلة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تسمح دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الفشل والتزوير، لا تسمح دعوى المسؤولية في جميع الحالات بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٢) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى بهما أبعد. ولكن مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب العاشر

تصفية الشركة:

	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية
	التاريخ ١٤٤٣/٦/٢٢هـ	سجل تجاري (١٠١٠٤٣٤٢٢)
	الصفحة ١٠ من ١١	رقم الصفحة

نم النشر بهذه على قرارات الجمعية غير عادية المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٤٠٢٠ م

المادة الخامسة: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية اختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية اختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء فانعين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة للتغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وبنفس الأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المُشترين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية:

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون: النشر

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه

وزارة التجارة (أداة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الدرع العربي للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.
فيصل البليوي وزارة التجارة والصناعة و الشئون التجارية والاقتصادية Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/٢٧هـ	سجل تجاري (١٠١٢٢٤٣٢)
	الصفحة ١١ من ١١	رقم الصفحة
فرع الرئيس	تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عاديّة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٦م	